رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

مالواجب على من أفسد عمرته بالجماع ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما الواجب على من افسد عمرته بالجماع؟ الحمد لله الجواب من المعلوم المتقرر عند العلماء ان المعتمر والحاج لا يجوز لهما ان - 00:00:00
وجامعة حتى يتحلل فلا يجوز الجماع للمحرم بالحج او العمرة. حتى يتحلل. واذا جامع في العمرة بعد الاحرام قبل الطواف او بعد الاحرام والفراغ من الطواف. او بعد الاحرام وبعد الفراغ من الطواف وقبل - 00:00:20
راضي من السعي فانه يعتبر في هذه الحالة قد افسد عمرته قد افسد عمرته. واما اذا كان جماعه الفراغ من السعي وقبل التقصير او الحلق فانه لا يعتبر في هذه الحالة قد افسد قد افسد عمرته وانما - 00:00:43
عليه شاة يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم فالجماع الذي يفسد العمرة هو الذي يقع قبل الفراغ من السعي. فمتى ما جامع في هذه المواضع فانه يعتبر قد افسد عمرته. فان قلت وما الواجب عليه اذا افسد عمرته فنقول الواجب عليه ان - 00:01:03
يستمر في هذه العمرة الفاسدة حتى ينهيها. حتى يتحلل منها بالتقصير. ثم بعد ذلك عليه ان يقضيها لان المتقرر عند العلماء ان كل نسك تخلل اليه الفساد فالواجب قضاؤه. فالواجب قضاؤه. فان قلت وكيف - 00:01:29
كيف يحرم للعمرة الثانية اي عمرة القضاء؟ فنقول يجب عليه ان يحرم بها من ميقاته الاصلي ولا بالاحرام بها من ادنى الحل الا اذا كان من اهل مكة. فيحرم بالعمرة الثانية من ميقاته الذي احرم به من العمرة - 00:01:49
احرم فيه من العمرة بالعمرة الاولى ثم يأتي الى مكة ويطوف ويسعى ويقصر بنية عمرة القضاء عن تلك العمرة التي افسدها وعليه مع ذلك شاة يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئا والله اعلم - 00:02:09
- 00:02:29